

57

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد و اله وسلم

وقوت الصلاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال

عروة ولقد حدثتني عايشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة قال هانا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث اليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشبكة * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر

والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * مالك عن يزيد بن زياد عن عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الّا وهم يصلون الظهر بعشي * وقت الجمعة * وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة العقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحاء * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذالك للتهجير وسرعة السير

* باب في من ادرك ركعة من الصلاة * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته ام القران فقد فاته خير كثير *

* ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل * وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها * مالك عن داود بن الحصين
قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق اليل
اجتماع اليل وظلمته * جامع الوقوت * وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف
من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عذرا فقال له عمر طففت قال يحيى قال مالك و يقال لكل شيء وفاء وتطفيف * مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من
وقتها اعظم وافضل من اهله وماله * مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا
او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وان
كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال
مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا * قال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي
* النوم عن الصلاة * حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر اليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو
مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من
الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم
واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
تبارك وتعلى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري * مالك عن زيد بن اسلم انه قال

عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا من ذالك الوادي وقال ان هاذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذالك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ينادي بالصلاة اويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هاذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة اونسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشطيان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله *

* النهي عن الصلاة بالهاجرة * وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف * مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان الحر من فيح جهنم *

* النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم * وحدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوذينا بريح الثوم * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه

جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه * العمل في الوضوء * حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر * مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذالك * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول يتوضا بالماء لما تحت ازاره قال يحيى سيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذالك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او يستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

* وضوء النايم اذا قام الى الصلاة *

* مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم

لا يدري اين باتت يده * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا * مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم * مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا

* الطهور للوضوء *

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ءال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة الانصاري انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى قالت كبشة فرءاني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا باس به الا ان يرى على فمها نجاسة * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن طالب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضاون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني

امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده * مالك انه را ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولاكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

* ترك الوضوء مما مست النـــار *

حدثني يحيى عن مــالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار * مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذالك ولا يتوضا * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه لحم وخبز فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتي بفضل ذالك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن

مالك قدم من العراق فدخل عليه ابوطلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابوطلحة وابي بن كعب ماهذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابوطلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا *

* جامع الوضوء *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار * مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم الاهلم الاهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء الموذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امري يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفرله ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من اليل ان الحسنات يذهبن السيات ذالك ذكرى للذاكرين * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطية نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطية مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك الاناء يده ثم امر الناس يتوضوون منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضووا من عند اخرهم * مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع اباهريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا * مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغايط بالماء فقال سعيد انما ذالك وضوء النسا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

* ماجاء في المسح بالراس والاذنين *

* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه * انه بلغه ان جابر ابن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء

* مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء

* مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يوميذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على روسهما وسيل

مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة *

* ما جاء في المسح على الخفين *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلاته قال احسنتم * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذالك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسئل عمر عن ذالك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها * مالك عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سيل مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين وسيل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد

الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا و يغسل رجليه *

* العمل في المسح على الخفين *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه رءا اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذالك

* ما جاء في الرعاف *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رءا سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى *

* العمل في الرعاف *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه رءا سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا *

* العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف *

* مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى ابن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذالك *

الوضوء من المذي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال اذا وجد ذالك احدكم فلينضح بالماء فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذالك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذى * مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة *

الرخصة في ترك الوضوء من المذى

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي * مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه *

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا * مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يابت اما يجزيك الغسل عن الوضوء قال بلى ولا كني احيانا امس ذكري فاتوضاء * مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي *

* الوضوء من قبلة الرجل امراته *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء *

* العمل في غسل الجنابة *

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء * مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها *

* واجب الغسل اذا التقى الختانان *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

* مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري اني لا اسئل عن هاذا احدا بعدك ابدا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصارى سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابى بن كعب نزع عن ذالك قبل ان يموت * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

* وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من اليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

* اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه *

حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء * مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في

ثوبه ونضح مالم يرواذن اواقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرءا في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رءا في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رءا من ذالك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح مالم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رءاه في منامه قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذالك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذالك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله *

* غسل المراة اذا رات في المنام مثل مايرى الرجل *

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذالك المراة فقال لها رسول الله تربت يمينك ومن اين يكون الشبه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

احتلمت

يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء ❊

❊ جامع غسل الجنابة ❊

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المراة مالم تكن حائضا او جنبا ❊ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ❊ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحراير فيكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذالك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذالك ينجس عليه الماء ❊

❊ التيمم ❊

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير ماهي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه

تيممه ذالك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل يتيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فقال يومهم غيره احب الي ولوامهم هولم ار بذالك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجدا الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القرءان ويتنفل مالم يجد ماء وانما ذالك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم *

* العمل في التيمم *

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين *

* تيمم الجنب *

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذالك الماء فرجه وما اصابه من ذالك الاذي ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله وقال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

* ما يحل للرجل من امراته وهي حايض *

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك * مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

* طهر الحايض *

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذالك الطهر من الحيضة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف اليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذالك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هاذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

* جامع الحيضة *

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال مالك وذالك الامر عندنا * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة

كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه *

* ما جاء في المستحاضة *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يارسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذالك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذالك من الشهر فاذا خلفت ذالك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي * مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم لتتوضا بعد ذالك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات الدم بعد ذالك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذالك

* ما جاء في بول الصبي *

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها انت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله *

* ما جاء في البول قائما وغيره *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذالك المكان * وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضوون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول

* ما جاء في السواك *

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتها بالسواك * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

* ما جاء في الندا للصلاة *

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا توذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموذن وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا * حدثني يحيى عن مالك عن العلا بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الندا فاذا قضي
الندا اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد هو الساعدي انه
قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء يوم الجمعة
للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون
قبل ان يحل الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل مالك عن تثنية النداء
والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في الندا
والاقامة الا ما ادركت عليه الناس فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا
اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا

كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يوذنوا قال مالك ذلك مجزء عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وسئل مالك عن تسليم الموذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى وسئل مالك عن رجل اذن بقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ما فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده وسئل مالك عن موذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء * قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها * وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان الموذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح * وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد *

* النداء في السفر وعلى غير وضوء *

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر الموذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان توذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا توذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يوذن الرجل وهو راكب * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال *

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لاينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت *

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح



ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد كل من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون *

* القراءة في المغرب والعشا *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يابني لقد ذكرتني بقرا تك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب * مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القرءان وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القرءان وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرءان وسورة من القرءان وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القرءان وسورة سورة * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون *

* العمل في القراءة *

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراة القرءان في الركوع * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرءان * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال نمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

* القراءة في الصبح *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعه يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل * مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرءان وسورة *

* ما جاء في ام القرءان *

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة

ولا في الانجيل ولا في القرءان مثلها فقال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على ءاخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرءان العظيم الذي اعطيت * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرءان فلم يصل الا وراء الامام *

* القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة *

مالك عن العلا بن عبد الرحمان بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاه لم يقرا فيها بام القرءان فهي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعلى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمان الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك *

* ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال

اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا منكم معي احدء انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرءان فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول اله صلى الله عليه وسلم *

* ماجاء في التامين خلف الامام *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين * مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمان عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا ءامين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم ءامين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *

* العمل في الجلوس في الصلاة *

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمان المعاوي انه قال رءاني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت كيف كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل * مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي * مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حليم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال له انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني * مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

* التشهد في الصلاة *

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم

يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم * مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى عبد الله بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا *

* ما يفعل من رفع راسه قبل الامام *

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدى عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان *

* ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا *

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع * مالك عن داوود

ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر والعصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمان مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام *

* اتمام المصلي ماذكر اذا شك في صلاته *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان * مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس * مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن عطاء ابن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس * مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله *

* من قام بعد الاتمام او في الركعتين *

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم *

* النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم بن حذيفة واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله تعالى فضعه حيث شئت * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في

حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين *

* العمل في السهو *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا نسى اوانسي لا سن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

* العمل في غسل يوم الجمعة *

مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت الندا فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل * مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه *

* ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر بن الخطاب يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جانبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا انزل

الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة وقال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعلى يايها الذين ءامنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقروها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعلى واذا تولى سعى في الارض وقال تعلى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر

بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ءادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعه وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي ءاخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون ءاخر ساعة في يوم الجمعة

وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

* الهياة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة *

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

* القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر *

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ما ذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

* الترغيب في الصلاة في رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

* ما جاء في قيام رمضان *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لا راني لوجمعت هاولاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله * مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الديري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * مالك عن داود ابن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان *

* ما جاء في صلاة الليل *

مالك عن محمد بن بن المكندر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امري تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذ سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلي وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من اليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لاتنام اليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه ثم قال ان الله عزوجل لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل مالكم به طاقة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من اليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر اليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة اليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا

* صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عيله وسلم كان يصلي من اليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف اليل واقبله بقليل اوبعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ءال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم كعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

* ما جاء في الامر بالوتر *

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة اليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد باخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس

صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير * مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت * مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره * مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته * مالك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب

الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر * مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام الموذن صلاة الصبح فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لا اوتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

* ما جاء في ركعتي الفجر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت الموذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة * مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول اقرا بام القرءان ام لا * مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

* فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان ءامر بحطب فيحطب ثم ءامر بالصلاة فيوذن لها ثم ءامر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

* ما جاء في العتمة والصبح *

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القرءان فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

* اعادة الصلاة مع الامام *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه

محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يارسول الله ولاكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم ءاتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الى الله * مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم ءاتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه بان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

* العمل في صلاة الجماعة *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء * مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

* صلاة الامام وهو جالس *

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

* فضل صلاة القائم على صلاة القاعد *

مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

* ما جاء في صلاة القاعد في النافلة *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته

انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين ءاية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقيي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين ءاية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

* الصلاة الوسطى *

مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين * مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر *

مالك انه بلغه ان عليا بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

* الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد * مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

* الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار *

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار * مالك عن محمد بن زيد عن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

* الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى

الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشآء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى ءاتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى هاهنا قد ملئ جنانا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم * مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

* قصر الصلاة في السفر *

مالك عن ابن شهاب عن رجل من ءال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يااباعبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرءان ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر ياابن اخي ان الله تعلى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل * مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * مالك عن يحي بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت

اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

* ما يجب فيه قصر الصلاة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك و بين ذات النصب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام * مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

* صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

* صلاة المسافر اذا اجمع مكثا *

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال وذلك احب ما سمعت الي وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم

*

* صلاة المسافر اذا كان اماما اوكان وراء امام *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه ركعتين * مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا *

* صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر * سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

* صلاة الضحى *

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام

هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم * مالك عن زيد ابن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشرلي ابواي ما تركتهن

* جامع سبحة الضحى *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورآئنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

* التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الي ابي جهيم

يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

* الرخصة في المرور بين يدي المصلي *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد * مالك انه بلغه ان سعدا بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

* سترة المصلي في السفر *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى * مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

* مسح الحصباء في الصلاة *

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى يسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان

ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

* ماجاء في تسوية الصفوف *

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر *

* وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة *

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوءة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور * مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك *

* القنوت في الصبح *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة *

* النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه *

* انتظار الصلاة والمشي اليها *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما * مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي * مالك عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك ذلك حسن وليس بواجب *

* وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه *

* الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء الموذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء * مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اشعر به فالتفت فغمزني

*

* ما يفعل من جاء والامام راكع

*

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم ذهب حتى وصل الى الصف * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

*

* ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

*

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ءال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ءال ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس

سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله سبحانه ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على ءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد * والسلام ما قد علمتم * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

* العمل في جامع الصلاة *

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين و بعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا فو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لا راكم من وراء ظهري * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا * مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك من قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولاكن صل في مراح الغنم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

* جامع الصلاة *

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم تبارك وتعلى وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصلي للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يارسول الله اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي للناس قال مروا ابا بكر فليصلي للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصلي بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * مالك عن ابن شهاب عن عطاء

بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك * مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه تحفظ فيه حدود القرءان وتضيع فيه حروفه قليل من يسئل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدئون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف القرءان وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدئون فيه اهواءهم قبل اعمالهم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * مالك انه بلغه عن عامر بن

سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته * مالك انه بلغه ان عطاء ابن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

* جامع الترغيب في الصلاة *

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

* العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة *

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا

اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

* الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين *

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

* الامر بالاكل قبل الغدو في العيد *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

* ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين *

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرا بق والقرءان المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا

من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

* ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يغدوا الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس *

* الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد * *

* غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة *

مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام *

* صلاة الخوف *

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدوا

ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيكبرون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

* العمل في صلاة كسوف الشمس *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تبارك وتعلى وكبروا وتصدقوا ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله تعلى ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال

نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ءايتان من ءايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اركاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر *

* ما جاء في صلاة الكسوف *

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت ءاية فاشارت براسها اي نعم قالت فقمت

حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيئ كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

* العمل في الاستسقاء *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولاكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

* ما جاء في الاستسقاء *

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت

مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في

بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

* الاستمطار بالنجوم *

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اندرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها *

* النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغايط او بول *

* الرخصة في استقبال القبلة لغايط او بول *

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض *

* النهي عن البصاق في القبلة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رءا بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعلى قبل وجهه اذا صلى * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رآى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه *

* ماجاء في القبلة *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ءات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرءان وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال مابين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت *

* ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله سلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة *

* ما جاء في خروج النساء الى المساجد *

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله

وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرءان فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرءان قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرءان ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

* ما جاء في سجود القرءان *

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر ابن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا * قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد * قال مالك

الامر عندنا ان عزايم سجود القرءان احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القرءان شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلاينبغي
لاحد ان يقرا سجدة في تينك الساعتين وسيل مالك عمن قرا سجدة وامراة حايض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران وسيل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك
ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فياتمون
به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقراها ليس
له باسام ان يسجد تلك السجدة *

* ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القرءان * مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد بن حنين
مولى ءال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب
اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فئاثرت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد ثلث القرءان وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها *

* ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى *

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ءادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل * مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم ءانفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

* ما جاء في الدعاء *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبيء دعوة يدعوا بها فاريد ان اختبيء دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا

فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل اليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعلى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث اليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من اليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيئون من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له * مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرءان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات * مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف اليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك ءامنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك

حاكمت فاغفرلي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت

مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد كم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة * مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

*

* العمل في الدعاء *

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رءاني عبد الله بن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني * مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذالك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسيل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا ادرت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذالك من اجورهم شيئا وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذالك من اوزارهم شيئا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

*

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * مالك عن نافع عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه رءى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر *

كتاب الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وسلم تسليما

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية

الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا اواكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فئاذنني قالت فلما فرغنا ءاذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا * مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذالك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذالك صفة معلومة ولاكن يغسل فيطهر

* ما جاء في كفن الميت *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين ءاخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

* المشي امام الجنازة *

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا

يمشون امام الجنازة والخلفاء وهلم جرا وعبد الله بن عمر * مالك عن محمد بن المكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رءا عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش * مالك عن هشام بن عروة انه قال مارايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه * مالك عن ابن شهاب قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة *

* النهي ان تتبع الجنازة بنار *

مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار * مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهي ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذالك *

* التكبير على الجنايز *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله اذا ماتت فئاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي كان من شانها فقال الم ءامركم ان توذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات * مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذالك *

* ما يقول المصلي على الجنازة *

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله

وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة *

* الصلاة على الجنايز بعد الصبح و بعد العصر *

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما *

* الصلاة على الجنايز في المسجد *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذالك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد *

* جامع الصلاة على الجنايز *

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنايز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنايز يسلم حتى يسمع من يليه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره

ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افذاذا لا يومهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال ءاخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رءياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها * مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنايز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب * مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع

ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز فما يجلس ءاخر الناس حتى يوذنوا

* النهي عن البكاء على الميت *

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جآء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة و بكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكآء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها *

* الحسبة في المصيبة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم * مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن النظر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان * مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة *

* جامع الحسبة في المصيبة *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها * مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرضي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل ان هاهنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افا وديه اليهم قال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا قال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعاركه الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها *

* ما جاء في الاختفاء وهو النباش *

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها

تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

* جامع الجنايز *

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفرلي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ءادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب * مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاءي احببت لقاءه واذا كره لقاءي كرهت لقاءه * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسن فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه * مالك عن محمد بن عمرو ابن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم * مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم تسليما

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

* الزكاة في العين من الذهب والورق *

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاياه ولم ياخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاءي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاءي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاءي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت اودراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها

فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت الي قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها *

* الزكاة في المعادن *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا فيه الزكاة كما

ابتديت في الاول والمعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مئونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة * قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي

اموال اليتامى من يتجر لهم فيها * مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا

* زكاة الميراث *

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

* الزكاة في الدين *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منه الزكاة مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولات ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا * مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب

فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولاكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما يتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج الزكاة من شي عن شي غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض مافيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الاوفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال

زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

* ما جاء في الكنز *

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة * مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك *

* صدقة الماشية *

مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي

كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلّا ما شآء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر *

* ما جآء في صدقة البقر *

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل * قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق مفترقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها * قال مالك في الرجل تكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها إلّا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء * وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها إلّا بعير واحد فلياخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شاء * قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها إلّا بقرة واحدة فلياخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا * قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها



الحول من يوم افادها إلّا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته * قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا * قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها * قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذ وجبت فيه الصدقة *

* صدقة الخلطاء *

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه

قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك * ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها * قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الّا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهماماية شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الّا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك *

* ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة *

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك

فقال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم و ياخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربى ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشترا او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذآء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء

حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مامضى من السنين

* النهي عن التضييق على الناس في الصدقة *

مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرءا فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام * مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمدا بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

* قسم الصدقة ومن يجوز له اخذها *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم اولرجل اشتراها بماله اولرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمات الا على قدر ما يرى الامام

* ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها *

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة

وهم يسقون فحلبوا الي من البانها فجعلته في سقاءي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله تعلى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه * مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه *

* زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب *

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدوا صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان

تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها *

* زكاة الحبوب والزيتون *

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبيء صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك الحبوب التى فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبياء والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولاكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى وءاتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله

اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حايطه وارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البايع إلّا ان يشترطها على المبتاع

* ما لا زكاة فيه من الثمار *

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماوه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماوها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبياء والجلبان وكلما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورءا ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع

القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم

بيعها ويقبض صاحبها ثمنها *

* ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل *

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة

* جزية اهل الكتاب *

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب * مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك

الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من ءاخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان يوخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر * مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد

انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر ابن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر * مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

* اشتراء الصدقة والعود فيها *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

* من تجب عليه زكاة الفطر *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر * مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة اولغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني اري ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكى عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

* مكيلة زكاة الفطر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين * مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم *

* وقت ارسال زكاة الفطر *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة * مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده *

* من لا تجب عليه زكاة الفطر *

قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مالم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة * كمل كتاب الزكاة *

* بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وسلم *

* كتاب الصيام *

* ماجاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين * مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رءا هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولائك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن رءا هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

* من اجمع الصيام قبل الفجر *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

* ماجاء في الفطر *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

* ما جاء في صيام الذى يصبح جنبا *

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني ارجوا ان اكون اخشاكم لله تعلى واعلمكم بما اتقى مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * مالك عن سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

* ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان

فوجد من ذلك وجدا شد يدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعلى يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت * مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم * مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وزيد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم *

* ما جاء في التشديد في القبلة للصايم *

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعوا الى خير * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم *

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه بالعرج يصب الماء على راسه من العطش اومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس * مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمر الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افا صوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله * مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي *

* ماجاء في حجامة الصايم *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال مالك لاتكره الحجامة للصايم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا

وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عله وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطئا او يتظاهر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين

متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله عز وجل في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله تبارك وتعلى للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

النذر في الصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبد ابالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه

لاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد *

* ما جاء في قضاء رمضان والكفارات *

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مئونته و يسارته يقول نصوم يوما مكانه مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر * مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه * مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله تبارك وتعلى في القرءان يصام متتابعا وسيل مالك عن المراة تصبح صايمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما ءاخر فتدفع دفعة

اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم وسيل عمن اسلم في ءاخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه

قضـــاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبادرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما ءاخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعلى وقال تعلى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة

لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ماسمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين * مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في ءاخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه *

* كتاب الاعتكاف *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ذكر الاعتكاف *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف

يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولوكان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنايز واتباعها قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنايز ودخول البيت الا لحاجة الانسان * مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعلى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة * قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المناريعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله و ان يامر ببيع ماله

او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه * قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

* ما لا يجوز الاعتكاف الا به *

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعلى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى اليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

* خروج المعتكف الى العيد *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

* قضاء الاعتكاف *

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رءاها سال عنها فقيل له هذا



خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ءالبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف مابقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك * مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما *

* النكاح في الاعتكاف *

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها بقبلة ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف و بين نكاح المحرم ان المحرم ياكل و يشرب و يعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان و ياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها

ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم *

* ما جاء في ليلة القدر *

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من

ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن يزيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي

الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى و يامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

* ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

* لبس الثياب المصبغة في الاحرام *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين * مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المصفرات

المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم مالم يكن فيه صباغ زعفران اوورس *

* لبس المحرم المنطقة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك *

* تخمير المحرم وجهه *

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة عن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين * مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق *

* ما جاء في الطيب في الحج *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت * مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك * مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان

عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه * مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المومنين لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة * مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم *

* مواقيت الاهلال *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع * مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة *

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض *

* افـــراد الحج *

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج * مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا *

* القـــران في الحج *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم

النحر * مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدوا من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت * مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من

مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

* اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال * مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من اهل مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

* مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدا هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي

قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر هديه * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجلا لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسيل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر هديه

* ما تفعل الحايض في الحج *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

* العمرة في اشهر الحج *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة * مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى هله ولم يحج *

* قطع التلبية في العمرة *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فيمن احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال و بلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

* ما جاء في التمتع *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة

حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من اهل مكة * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

* ما لا يجب فيه التمتع *

مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام *

* جامع ما جاء في العمرة *

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة * مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك انم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان شاء الله ولكن الافضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم *

* نكاح المحرم *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * مالك عن داوود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا

عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه

* حجامة المحرم *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

* ما يجوز للمحرم اكله من الصيد *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرءا حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الضباء في الاحرام قال مالك الصفيف القديد * مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان

بالاثاية بين الروينة والعرج اذا ضبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما ريد يك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال مالك من احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس به ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعلى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطئا او عمدا فاكله لا يحل قد سمعت ذلك من غير واحد في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحد مثل من قتله ولم ياكل منه

*

* امر الصيد في الحرم *

قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

*

* الحكم في الصيد *

قال الله تبارك وتعالى يايها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذ واعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق و بال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي ابتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي الله عن قتله فعليه جزاوه قال مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا اويصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

* ما يقتل المحرم من الدواب *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ومن قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور * مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه *

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت * مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرءات لشكوى كان بعينيه وهو محرم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم

وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

* ما جاء فيمن احصر بغير عدو *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت * مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج

قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برا خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

* ما جاء في بناء الكعبة *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عائشة سمعت هذا من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت * مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف * مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما امتا يخفض صوته بذلك * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت * مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه *

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك رحمه الله عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعيد بالذي كان زاد ولا ينبغي ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا الا ان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد ولتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا و يستانف الطواف والركعتين واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء *

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين * مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل في حجرته فلا

ادري ما يصنع * مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

* وداع البيت *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان ءاخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان ءاخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعلى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاوها الى البيت العتيق * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله تعلى حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون ءاخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون ءاخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ارعليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

* جامع الطواف *

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة

قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور * مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبدالله ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبدالله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي * مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

* البدا بالصفا في السعي *

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك * مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

* جامع السعي *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعلى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن

حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعلى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم يقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رءاهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في حج او عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه قال لا احب ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتي اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

*

* صيام يوم عرفة *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن القاسم ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر

* ما جاء في صيام ايام منى *

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى * مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله تعلى * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هاني اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

* ما يجوز من الهدي *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة * مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد

ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة * مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها * مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

* العمل في الهدي حين يساق *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله تعلى اكرم الكرماء واحق ما اختير له

* العمل في الهدي اذا عطب او ضل *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلي بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك * مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء اونذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها * مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

* هدي المحرم اذا اصاب اهله *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا لحجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل والذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة

التقاء الختانين وان لم يكن مآء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال ولو ان رجلا قبل امرانه ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

* هدي من فاته الحج *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا اوقصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

* هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض *

مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي * مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة

حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولا كنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

* ما استيسر من الهدي *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه يا يها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعلى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة * مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقيقة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

* جامع الهدي *

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لا مرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح

نسخة

اری ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد *

ما في الاصل هو الذي شرح عليه الزرقاني على ما في النسخ التي بايدينا وما في الطرة هو الذي في غالب نسخ المتن ونبهنا على النسختين لان ما في كل واحدة موافق لاصل الفقه على ما شرح به الزرقاني كلام خليل عند قوله واعتمر والاكثر ان وطي فليحرر مصححه *

شاة لكان احب الي من ان اصوم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله * مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

* الوقوف بعرفة والمزدلفة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر * مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرفة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تعلى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعلى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعلى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة

فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله تعلى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

* وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته *

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

* وقوف من فاته الحج بعرفة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج ان لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

* تقديم النساء والصبيان *

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس قالت قد كنا نصنع ذلك مع من

هو خير منك * مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى * مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر * مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

* السير في الدفعة *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

* ما جاء في النحر في الحج *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر * مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

* العمل في النحر *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق لايكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

* الحلاق *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنه لايعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعلى قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله

* التقصير *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج اوعمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني ام اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك

القاسم فقال مرها فلتاخذ بشعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق اويقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض * مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعى بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

* التلبيد *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه اوضفر اولبد فقد وجب عليه الحلاق

* الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد و بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق *

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعا * مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا * مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا سيئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا ان كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى وان كان احد ساكنا بمنى مقيما به فان ذلك يتم الصلاة بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا

* صلاة المقيم بمكة ومنى *

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

* تكبير ايام التشريق *

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمي قال مالك والامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما

من لم يكن حاجا فانه لا ياثم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي مابداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من اليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله ولا يقف عند جمرة العقبة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصات مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي * مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولا كن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

* الرخصة في رمي الجمار *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بن عمرو عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر * مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا * مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي *

* الافاضة *

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب

الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيها قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

* دخول الحائض مكة *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا ءاخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها *

* افاضة الحائض *

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية ابنة حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لا صبح بمنى اكثر من ستة ءالاف امراة حائض كلهن قد افاضت * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت اوولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

* فدية ما اصيب من الطير والوحش *

مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة * مالك عن عبد الملك ابن

قريرعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمربن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ضبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ضبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف * مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الضبا شاة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

* فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له اطعم قبضة من طعام * مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمربن الخطاب فساله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

* فدية من حلق قبل ان ينحر *

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي وقال احلق هذ الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال ملك ومن نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ومن جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

* ما يفعل من نسي من نسكه شيئا *

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من

نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك او نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث احب صاحب النسك

* جامع الفدية *

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او النسك او الصدقة اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل ذلك فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاوه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطئا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم اوصيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعلى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم



ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك *

* جامع الحج *

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاء رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ءائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده * مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر * مالك عن ابراهيم بن عبد الله ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماري ءالشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة * مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيئون من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال

ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام * مالك عن ابن شهاب مثل ذلك * مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيئا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا توذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي قد كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لا طيعه حيا واعصيه ميتا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فايتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدته بالربذه يعني ابا ذر قال فلما رءاني عرفني فقال هو الذي حدثك * مالك انه سال بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

* حج المراة بغير ذي محرم *

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها اوكان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء * صيام المتمتع *

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجرا وغنيمة * مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت ءاثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل ءاخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في

غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا * مالك عن يحيي بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يايها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

* النهي عن ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرءان الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

* النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو *

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن

امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك به * مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحي وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يسهم الا لمن شهد القتال من الاحرار *

* ما لا يجب فيه الخمس *

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا *

* ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس *

قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها *

* ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو *

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون

ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفادات او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة
فهو لاول مال تاثلته في الاسلام * مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه
قال سمعت رجلا يسئل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من
النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم
قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسئله
حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

* ما جاء في اعطاء النفل من الخمس *

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك سئل مالك عن النفل هل يكون في
اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك معروف موقوت
الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده

* القسم للخيل في الغزو *

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل
سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل

يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعلى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

* ما جاء في الغلول *

مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ثم تناول من الارض وبرة بعير او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم * مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان ان زيد ابن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين * مالك عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع

عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار * مالك عن يحي بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

* الشهداء في سبيل الله *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيي فاقتل ثم احيي فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعف دما اللون لون دم والريح ريح المسك * مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان

قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هولاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا و جاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك * مالك عن يحيي بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها قالها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرءة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريي يقاتل عمن لا يئوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله * مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال

واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل و يصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه

* ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله *

مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب انشدك الله اسحيم زق قال نعم

* الترغيب في الجهاد *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت * مالك عن يحيي بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لا جبت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولاكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احي فاقتل ثم احي فاقتل * مالك عن يحيي بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يارسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقريه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرما ما بيده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل

مالك عن يحيي بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا *

* ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها * مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء * مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة

قوم فساء صباح المنذرين * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يارسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم

* احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه *

سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم انكون له ارضه اوتكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

* الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة النبي *
* صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي

او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات *

* كتاب النذور والايمان *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما يجب من النذور في المشي *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال مالك لا يمشي احد عن احد * مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا *

* ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله *

مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد الله ابن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى

بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحي سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا او كذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير

* العمل في المشي الى الكعبة *

مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة *

* ما لا يجوز من النذور في معصية الله *

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتمم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية * مالك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه

يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون في هذه كفارة فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت * مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذران يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصي الله فلا يعصه قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذران يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصراو الى الربذة اوما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا وما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه اوحنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

*

اللغو في اليمين

*

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحوهذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه ءاثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا اوليعتذر به الى معتذر اليه او ليقتطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة

*

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

*

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا

على الكفر والشرك وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

* ما تجب فيه الكفارة من الايمان *

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيي وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

* العمل في كفارة الايمان *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين * مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزئا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته *

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بئابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمان الحجبي عن امه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ماينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء ابن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحا مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم

حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

* النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام *

مالك عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح * مالك عن يحي بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغد و يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

* ادخار لحوم الاضاحي *

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك اوكما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو

سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

* الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة *

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة * قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد * مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

* الضحية عن ما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

* كتاب الذبائح *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان اناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام * مالك عن يحيي بن سعيد ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيي بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها

* ذكاة ما في بطن الذبيحة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره *

* كتاب الصيد *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ترك اكل ما قتل المعراض والحجر *

مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعلى يايها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان بيده اورمحه اوبشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله * مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء اوكلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله اوبلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك اوكان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله *

* ما جاء في صيد المعلمات *

مالك عن نافع عن عبد بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل * مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل

وان لم ياكل * مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة * مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله وكذالك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد وقتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

* ما جاء في صيد البحر *

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله * مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجاري مولى عمر ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا * مالك عن ابي الزناد عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسئلوهما عن ذلك ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

* تحريم اكل كل ذي ناب من السباع *

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام * مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا

* ما يكره من اكل الدواب *

مالك ان احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعلى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعلى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعلى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

* ما جاء في جلود الميتة *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها * مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت *

* ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة *

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمرا لقوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت *

* كتاب العقيقة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في العقيقة *

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل * مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين فتصدقت بزنته فضة *

* العمل في العقيقة *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه

اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور * مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب * مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من العمل الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هو بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها *

* * كتاب الفرائض * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

* * ميراث الصلب * *

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء

لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والاطرف هو الابعد

* ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها *

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

* ميراث الاب والام من ولدهما *

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او بنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من ام واب او من اب

او من ام فالسدس لهما وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون النصف لزوجها ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن له اصل فريضة مسمات فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عزوجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان

معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسمات فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة هي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كانوا اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

*

ميراث الاخوة للاب

*

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانائهم كانائهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا با هل الفرائض المسمات فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهم الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدى بمن شركهم بفريضة مسمات فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ

الاثنيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

مالك عن يحي بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسمات فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسمات يبدا بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم تجمع سدس الجد ونصف الاخت فتقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه

وللاخت ثلثه وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها و بين ان تستكمل فريضتها و فريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

* ميراث الجدة *

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما * مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين فقال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه

اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام فاني سمعت ان ام الام اذا كانت اقعدهما لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعود من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها ثم انت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذالك الاية التي نزلت في الصيف في ءاخر سورة النساء قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول النساء التي قال الله تبارك وتعلى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الاية التي في ءاخر سورة النساء قال الله تبارك وتعلى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور

ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولوان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع للاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يايرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا فدعى بتور او قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنوا الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد

يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعلى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي *

* من لاميراث له *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لايرثون بارحامهم شيئا وانه لايرث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لايرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وانما ذكر الله تبارك وتعلى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعلى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم *

* ميراث اهل الملل *

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث

اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها

مالك عن يحيي بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال

مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

* فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وقال مالك لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه وامه شيء ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها

فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا *

* ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم وترث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا *

* * كتاب النكاح * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

* * ما جاء في الخطبة * *

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقا على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خبطة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس * مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعلى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفات زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول *

* استيذان البكر والايم في انفسهما *

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها اوذوي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

*

ما جاء في الصداق والحباء

*

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرءان شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرءان * مالك عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب ايما تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يري انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به * مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا

فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها و يشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته فان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفوا ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللتي قد دخل بهن اويعفوا الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الامر عندنا قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

* ارخاء الستور *

مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق * مالك عن بن شهاب ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق الرجل عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت

* المقام عند البكر *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها *

* ما لا يجوز من الشروط في النكاح *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك فالامر المجتمع عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب ذلك عليه ويلزمه *

* نكاح المحلل وما اشبهه *

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة ابن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل ءاخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل ءاخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها

الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها في ذلك فلها مهرها *

* ما لا يجمع بينه من النساء *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها * مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره *

* ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته *

مالك عن يحي بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب * مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعلى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

* نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره *

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها و ينكحها

ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعلى ولا تنكحوا مانكح اباوكم من النساء فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

* جامع مالا يجوز من النكاح *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه * مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر ابن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح بعدها اذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

* نكاح الامة على الحرة *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته

امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما * مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت هو الزنى *

* ما جاء في الرجل يملك الامة قد كانت تحته ففارقها *

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم *

* ما جاء في كراهة اصابة الاختين بملك والمراة وابنتها *

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك * مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك

فقال لوكان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح اوعتاقة اوكتابة اوما اشبه ذلك يزوجها عبده اوعبد غيره *

* النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط اليها * مالك عن يحيي بن سعيد ان ابا نهشل قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت ولم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك * مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة *

* النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب *

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحلل اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين *

* ما جاء في الاحصان *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن

اولات الا زواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسانية * مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

* نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله *

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساءكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يامحمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها * مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رءاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا

عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * مالك عن يحي بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصا الله ورسوله * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة اواشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك وللخبر * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام

قدم المدينة بذلك غيران القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق * مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فئاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فئاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فئاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ماترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بلى استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ءايات الله هزوا * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون * مالك عن يحي بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى * مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك *

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت * مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة * مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مـالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقـال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ماحملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بهـا مـالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرهـا فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكهـا الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحب الـي

ما لا يبين من التمليك

مـالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عـائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك لـه فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا * مـالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا * مـالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجـل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق * مـالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرهـا فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

الايـلاء

مـالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى

الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف * مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة * مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفيء دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفيء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة ومن حلف ان لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته

اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعلى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا ومن تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله وذلك احسن ما سمعت والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعلى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك

في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها ولا يدخل على الرجل ايلاء في مظاهرة الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره * مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي من قريش يقال لها زبراء كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اوضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا * مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل *

* ما جاء في الخلع *

مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ماشانك فقالت لاانا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في بيت اهلها * مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها *

* طلاق المختلعة *

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان

ابن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم اريت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعلى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم

شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته مالم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه رءاها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وهذا الذي سمعت والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وفي الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل منك قال ان انكر زوجها حملها لاعنها وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

* ميراث ولد الملاعنة *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم

وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل * مالك عن يحيي بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره * مالك عن يحيي بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابوهريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو

مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فئاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت ءاذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء

* ما جاء في متعة الطلاق *

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها * مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

* ما جاء في طلاق العبد *

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج ءاخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا

حرمت حرمت عليك * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك * مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

*

* نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

*

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

* عدة التي تفقد زوجها

*

مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

*

* ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة * مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت * مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء * مالك انه سمع ابن شهاب يقول

عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت * مالك عن يحيي بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فئاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فئاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

* عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه *

مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيي بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله عز وجل واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر * مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * مالك عن يحيي بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

* ما جاء في نفقة المطلقة *

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها

ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فئاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

* عدة الامة من طلاق زوجها *

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة اولم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء والرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة

* جامع عدة الطلاق *

مالك عن يحيي بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة اوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الا شهر ثلاثة اشهر ثم حلت * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة * مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان

تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الا شهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها * مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق *

* ما جاء في الحكمين *

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعلى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع *

* يمين الرجل بطلاق مالم ينكح *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساوه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة

انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك فليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه *

* اجل الذي لا يمس امراته *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

* جامع الطلاق *

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن * مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها * مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان شاني و بالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر

ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يايها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا اويك الي ابدا ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعلى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم اولم يطلق * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعلى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

* عدة المتوفى عنها زوجها *

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها

غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار وكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفات زوجها بليال
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت * مالك
عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس ءاخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذ الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم عندنا

* مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل *

مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في
بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في
بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي في بيتك

حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به * مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج * مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرانه جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفات زوجها وذكرت له حرثا لهم بقنات وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا ببيتها

* عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها *

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعلى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ماهن من الازواج * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

* عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال * مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من

طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسئله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كانت الى يوم القيامة الا وهي كائنة * مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر ابن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل * مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري انه كان يعزل * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل * مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاءي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته ياحجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق * مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن

زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غيراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهروعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غيراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهروعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لاثم قال انما هي اربعة اشهروعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار اوشاة اوطير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب اوغيره قال مالك الحفش البيت الردي ومعنى تفتض تمسح به جلدها كالنشرة * مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء باليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا

خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يارسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها وتحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

* * كتاب الرضاع * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

* * رضاعة الصغير * *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت

ان ءاذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يارسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ماضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان ءاذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان ءاذن له علي * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم * مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها و بنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها * مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما

قال سعيد بن المسيب * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيي وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعلى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ءاباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة

احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير * مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وايت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير * مالك عن يحيي بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى فماذا تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم

* جامع ما جاء في الرضاعة *

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا من القرءن * مالك وليس العمل على هذا *

* كتاب البيوع *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في بيع العربان *

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ماتكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا بـاس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لاباس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه ولا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لايدرى اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحوا عنه المائة دينار التي له لاباس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لاينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه ماية دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل والرجل يبيع الجارية بماية دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لايصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

*

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وانه ان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله واذا فلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيي بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر انه يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع

او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب ءاخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فله ذلك وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظركم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء لانه كان ضامنا لها والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظركم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده لذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة

فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له وهذا الامر عندنا والامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق *

* ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها *

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله ابن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها *

* النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج *

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها * مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها *

* ما جاء في ثمن النخل يباع اصله *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع *

* النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها *

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يارسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك و بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر * مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزران بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره و يهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس و ربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه *

* ما جاء في بيع العرية *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها * مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رءوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع *

* الجائحة في بيع الثمار والزرع *

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمان انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عند المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة *

* ما يجوز من استثناء التمر *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمان ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه * مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمان كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك *

* ما يكره من بيع التمر *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يارسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * مالك

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * مالك عن عبد الله بن زيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك *

* ما جاء في المزابنة والمحاقلة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون للرجل السلعة من الخبط والنوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة

كل سلعتك هذه اومر من يكيلها اوزن من ذلك ما يوزن اواعدد منها ماكان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها اووزن كذا وكذا رطلا اوعدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولاكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذالك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القصب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل كذالك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه

ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير

ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام اوكراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد اوكراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له ولا يصح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد

يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به *

* بيع الذهب بالورق عينا وتبرا *

مالك عن يحيي بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا * مالك عن موسى ابن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا

مثلا بمثل وزنا بوزن * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز * مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب * مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد لم يزل على ذلك امر الناس عندنا *

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاجر فلذالك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به

لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذالك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

❊ العينة وما يشبهها ❊

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ❊ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا اتحل بيع الربا يامروان فقال مروان اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها * مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا له ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك * مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكات او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

* ما يكره من بيع الطعام الى اجل *

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع

الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه * مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

* السلفة في الطعام *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه وذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه ان اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعته غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعته اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه

او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية مالم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة فان دخل في ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية فان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه *

* بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما *

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد واذا اختلف ما يكال ويوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا وكلما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كلما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح *

* جامع بيع الطعام *

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما * مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك

من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه اجيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقيته سلعة فهذا لا باس به ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا

يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *

* الحكرة والتربص *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله * مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة *

* ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه *

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي ابن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالاربعة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير

بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفنا لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رءاه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رءاها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم * مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين * مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل ءاخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا ولا باس بان يشترى الثوب من الكتان والشطوي والقصبي بالاثواب من الاتريبي والقسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا تصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة

فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبائب فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك باس فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه باكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا صار المشترى ان اعطى الذى باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولو يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالىء بالكالىء والكالىء بالكالىء ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل ءاخر ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى

صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

* بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن *

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلف في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا *

* النهي عن بيعتين في بيعة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة ءاصع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة ءاصع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة ءاصع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

* بيع الغرر *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا ءاخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا وفي ذلك ايضا عيب ءاخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال

مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشر وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناوه باطلا وللبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة و بيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا *

* الملامسة والمنابذة *

مالك عن محمد بن يحيي بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في

الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا و ينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا ءاخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم به فلا باس به فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم و باعه بدنانير او ابتاعه بدنانير و باعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع و يحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في

الذي بلغت سلعته من الثمن وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل تقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المبتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على

ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البائع الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بريء منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

* ما جاء في الربا في الدين *

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله * مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه * مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فاذا قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل فهذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة

الاولى الى الاجل الذي ذكره ءاخر مرة و يزداد عليه خمسين دينارا في تاخره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

* جامع الدين والحول *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما ءاويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجوا نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لم يتم وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا وفي ذلك ايضا عيب ءاخر انه اشترى شيئا ليس بمضون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وبين ان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل

ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوءا وبينهما تفاوت في الثمن والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذى اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذى ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما * مالك عن يحيي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له وقال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية

او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

* ما يجوز من السلف *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء * مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

* ما لا يجوز من السلف *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل يعني حملانه * مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال كيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال

فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته * مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد *

* ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك *

جامع البيع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة * مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها * مالك عن يحيي ابن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا فانه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح واما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدرى كم جعل له * مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك

* كتاب القراض *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في القراض *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بل هاهنا مال من

مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبتاعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال
بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم
يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض ولا يصلح القراض الا في
العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع
ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا
ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

*

* ما يجوز من الشرط في القراض

*

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي الا
سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط على من قارض
ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك ومن اشترط على من قارض ان لا
يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا
يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح
ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك
قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين ولكن ان اشترط
ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو
بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

*

* ما لا يجوز من الشرط في القراض

*

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا
يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك
منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة

ولا طعام ولا شيئا من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى شيئا منها لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما المال على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على مالو اعطاه على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع

يباع غيره من السلع ولا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلوا ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه يتكارى عليه الى بلد ءاخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شي بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

* ما يجوز من النفقة في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مئونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال

يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مئونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب

المال أو جمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه وانما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

* السلف في القراض *

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

* المحاسبة في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا و يتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم على

ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

* جامع ما جاء في القراض *

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره به انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب

المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا لاني انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرء من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقات

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقات

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه * مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يامعشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وماذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل العامل في البياض فهو له

فان اشترط صاحب البياض انه يزدرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقات على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقات المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدرى ايقل ذلك ام يكثر وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا والسنة في المساقات التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بير يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجرلي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا

بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل
اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك
انما استاجره بشيء معروف معلوم قد رءاه ورضيه فاما المساقات فانه ان لم يكن
للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا
تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح
ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
السنة في المساقات عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال
نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل والمساقات ايضا تجوز في الزرع
اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقات في ذلك ايضا
جائزة ولا تصلح المساقات في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقات اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما
مساقات ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك
بالمساقات وانما المساقات ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل
بيعه ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقات
بعينها جائزة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او
الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ
امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في
سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره وانما فرق بين المساقات في النخل والارض البيضا

ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت وكل شيء من ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقات او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر وفي الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

❊ الشرط في الرقيق في المساقات ❊

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقات يشترطه المساقى على

صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المئونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مئونته وانما ذلك بمنزلة المساقات في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مئونة العين وشدة مئونة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماوها التي لا تغور ولا تنقطع وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقات ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقات المال على حاله الذي هو عليه فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقات او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقات ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

*

* كتاب كراء الارض *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما جاء في كراء الارض *

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به * مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند

موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

*

* كتاب الشفعة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ما يقع فيه الشفعة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا و يدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فان جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى

منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له ولا تقطع شفعة الغائب غيبته وان
طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث
الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه
في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه وهذا الامر عندنا
والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا
فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري
ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه
فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض
فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي الرجل فيدرك فيها حقا فيريد ان
ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما
عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة
فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار
بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم
ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان
والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من
له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم اخذ
بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي وفي نفر شركاء في دار
واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان
ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ

ذلك كله او يترك فان جاء شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبل فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا ثوب ولا بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى

السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم *

* كتـــاب الاقضيـــة *

* بسم الله الرحمـــن الرحيـم *

* الترغيب في القضاء بالحـق *

مـالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشروانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحـو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار * مـالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال ومـا يدريك فقال اليهـودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه *

* الشهـــادات *

مـالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالهـا او يخبر بشهادته قبل ان يسالها * مـالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول * مـالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين *

* القضـاء في شهادة المحـدود *

مـالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز

شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة * مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح عمله تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك *

* القضاء باليمين مع الشاهد *

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من

يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان بذلك يثبت الحق على
سيد العبد حتى يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق
عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وكذلك الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني
جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق ومن ذلك ايضا الرجل
يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى
عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه وشهادة النساء لا تجوز
في الفرية ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله
لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع
شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس
من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله
الحق واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شيء له ولا يحلف مع
شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا

ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله

* القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد *

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

* القضاء في الدعوى *

مالك عن جميل بن عبد الرحمن الموذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

* القضاء في شهادة الصبيان *

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا *

* ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن هاشم بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري ءاثما تبوا مقعده من النار * مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجبت له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات *

* جامع ما جاء في اليمين على المنبر *

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امين على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم *

* ما لا يجوز من غلق الرهن *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

* القضاء في رهن الثمر والحيوان *

مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان

الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب *

* القضاء في الرهن من الحيوان *

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى حلف الراهن على ما سمى المرتهن و بطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره *

* القضاء في الرهن يكون بين الرجلين *

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه * مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان

مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن

فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

* القضاء في كراء الدواب والتعدي بها *

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

* القضاء في المستكرهة من النساء *

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك * مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص

من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه *

* القضاء في استهلاك الحيوان *

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال يوديه الى صاحبه *

* القضاء فيمن ارتد عن الاسلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم * مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم

قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسئل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسئلك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش

وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رءاها حتى لقي الله عز وجل * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها واعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت منه فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول * مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعى عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعى المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل في اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خالف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله *

* القضاء في ميراث الولد المستلحق *

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقرابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقران فلانا ابنه فيكون على الذي

شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز اقراره *

* القضاء في امهات الاولاد *

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا * مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن * مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها في الجناية *

* القضاء في عمارة الموات *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا *

* القضاء في المياه *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

* القضاء في المرفق *

مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم * مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا وءاخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك * مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

* القضاء في قسم الاموال *

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار وارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام * مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعالية

والسافلة ان البعل لا ينقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل ينقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

* القضاء في الضواري والحريسة *

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثماني مائة درهم * مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

* القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم *

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها * مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

* القضاء فيما يعطى العمال *

مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ * مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ فيه حتى يلبسه الذي

اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

* ما يجوز من العطية *

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

* القضاء في الهبة *

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

* الاعتصار في الصدقة *

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون او يعطي الرجل ابنه او ابنته فينكح المراة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت

* القضاء في العمرى *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * مالك عن يحيي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسئل القاسم ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض

عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها * مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها * مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فما ذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذى اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع بها ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال * مالك انه

سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مو بلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها *

* صدقة الحي عن الميت *

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فبم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يارسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك *

* الامر بالوصية *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصي قد حبس ماله الذي

اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره والامر الذى لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

* جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي * مالك عن يحي بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحي بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم * مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم في عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

* الوصية في الثلث لا يتعدى *

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله الخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم

امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد * مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

* امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم *

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن ءاتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمراة الحامل اذا ثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بذلك الحال

* الوصية للوارث والحيازة *

سمعت مالك يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا

الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل * مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه وسمعت مالكا يقول في المريض الذى يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك اذا شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفات الذي اعطيه * مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعلى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه لا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

* ما جاء في المونث من الرجال ومن احق بالولد *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ياعبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع

وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولاء عليكم * مالك عن يحي بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها و بينه فما راجعه عمر الكلام * مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك *

* العيب في السلعة وضمانها *

مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماوها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وقيمتها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك *

* جامع القضاء وكراهته *

مالك عن يحي بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى

الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصيتكما متطبب والله * مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا * مالك في العبد يكون بعضه حرا و بعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولاكنه ياكل فيه و يكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك * مالك عن عمر ابن عبد الرحمان بن دلاف المزني عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر ابن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب *

* ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا *

مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدوا ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار *

* ما يجوز من النحل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه

لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن *

* كتاب العتق والولاء *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* من اعتق شركا له في مملوك *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدءوا العتق ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت الذي هو اعتق واثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله *

* الشرط في العتق *

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم قيمة العدل فاعطى

شركاءه حصصهم وعتق عليه قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

* من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم *

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

* مال العبد اذا عتق *

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

* عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها

فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله حتى يلي ماله *

* ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة *

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ءادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى فقال نعم ذلك يجزي عنه *

* ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة *

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها فلا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز

ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنى وامه

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان

يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق * مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاءك قال مالك قال يحي بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

* جر العبد الولاء اذا اعتق *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاوهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة

من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاوه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاوه الى سيده الذي اعتقه وان عتق *

* ميـــراث الـــولاء *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي فقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا دونك فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالي * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا

عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في ولاء الموالي شرع سواء *

* ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني *

مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم * مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا ولاكن اذا عتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين *

* كتاب المكاتب *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* القضاء في المكاتب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

شيء * مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رايي قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا كثيرا مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد وافي كتابته اوكاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته * مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس ثم اقبض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعلى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وءاتوهم من مال الله الذي ءاتيكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيئا مسمى قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من ءاخر كتابته خمسة ءالاف درهم والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله * مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء والمكاتب يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء الفضل والعون على كتابته

فذلك جائز له * مالك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار
ان شاءت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها
والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه
اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة
العدل فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال
مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره
فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء
من كتابته قال مالك يتحاصان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي
من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره
اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما
اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم
اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على
صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

* الحمالة في الكتابة *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم
حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت
والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في
كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا والامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد

او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه حمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات *

* القطاعة في الكتابة *

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من

ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع عليه المكاتب خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدءوا عليه وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه

دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له والامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه *

* جراح المكاتب *

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وفي القوم يتكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم * مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في

ءاخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة ءالاف درهم وكانت دية جرحه التي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذى بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذى اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى السيده ويحسب ذلك له في ءاخر كتابته *

* بيع المكاتب *

مالك ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض ويعجله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يوخره * مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة وان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او

افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذى اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذى يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه ولا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك و يترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيودى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم والامر عندنا في الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاوه للذى عقد كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شيء

* سعي المكاتب *

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب واذا

كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط اوخدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته وفي مكاتب مرض مرضا شديدا واراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فرمني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في

كتابته اوكاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاوه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة وفي الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي

كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي فعل ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء وانما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

* ما لا يجوز من عتق المكاتب *

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس موامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له

* جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده *

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فيعتق ام ولد ابيهم بعتقهم وفي المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

* الوصية في المكاتب *

مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار

عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم عند الموت من اول الكتابة او من آخرها وكان

اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على آخرها ففضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب وفي رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق * مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدا العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها وفي

مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع اولم يشترطه ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق *

* جامع ما جاء في التدبير *

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يده *

* الوصية في التدبير *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة اومرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل

ولدها في شيء مما جعل لها والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع ان ينتفع به * مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا احد منهم اذا كان كله في مرضه وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له ءاخر قبل ذلك قال مالك يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الاول *

* مس الرجل وليدته اذا دبرها *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان * مالك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها *

* بيـــع المدبـــر *

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له

ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا
مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر
ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا
له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا وولاؤه
لسيده الذي دبره ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك
غرر لا يصلح * مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما
يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه
ذلك وكان مدبرا كله وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك
يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان
هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل
الدين فيعتق المدبر *

* جراح المدبر *

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما
يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى
قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده * مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح
ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤوا اعطوا ثلثي
العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من
العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما
صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع
من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد

فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه *

* جراح ام الولد *

قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها *

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة مالك معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل لا ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيي بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم ابن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق * مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه

بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه * مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لواني وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف * مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك

فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت * مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن ءاية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال مالك قال يحي بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله * مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة * مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تعلى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت * مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن اولم يحصن

* ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ءان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من

يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله * مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا *

جامع ما جاء في حد الزنى

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل * مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها * مالك عن يحيي بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمي ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فضيحة نفسها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من

حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة *

* الحد في القذف والنفي والتعريض *

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين * مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يازان قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفى جاز عفوه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد * مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد *

* ما لا حد فيه *

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه

الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرء عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرء عنه الحد وتقام الجارية حملت اولم تحمل * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها وهبتها له *

* ما يجب فيه القطع *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترنجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده * مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عايه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت

به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

* ما جاء في قطع الابق والسارق *

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده * مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

* ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان *

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع *

* جـــامـــع القطـــع *

مـالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته قال مـالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا * مـالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك * مـالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه اولم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مـالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد وانما يجلد الحد في السكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها ليذهب بها قال مـالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه

جميعا او يخرجون بالصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع وذلك

ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر *

* ما لا قطع فيه *

مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد ان من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع العقوبة او الحد فيه على نفسه فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما من اعترف

منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع والامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه اولم يبلغ *

* كتاب الاشربة *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* الحد في الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما * مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربه الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين * مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر * مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر اولم يسكر فقد وجب عليه الحد *

* ما ينهى ان ينبذ فيه *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف صلى الله عليه وسلم قبل ان ابلغه فسالت ما ذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت * مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

* ما يكره ان ينبذ جميعا *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

* تحريم الخمر *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك سالت زيد ابن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها حرمها في الاخرة

* جامع تحريم الخمر *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سررته قال امرته ببيعها فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر وقال فجاءهم ءات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت * مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا ءامركم ان تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

* كتاب العقول *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* ذكر العقول *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل

خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس *

* العمل في الدية *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق * مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب *

* دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون *

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * مالك عن يحيي بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته *

* دية الخطا في القتل *

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد ابن ليث اجرى فرسا فوطي على اصبع رجل من جهينة فنزي فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا * مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم

وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ومن قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به *

* عقل الجراح في الخطا *

مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل اوغير ذلك من الجسد خطا فبري وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص اوكان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا بري الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل اوشين فانه يجتهد فيه إلّا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب اوتعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل *

* عقل المراة *

مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث

الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل * مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطا شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها *

* عقل الجنين *

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقدمنها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا

قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه *

* ما فيه الدية كاملة *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية * مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم * مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة * مالك انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة *

* ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها *

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفيت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين والامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفيت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى *

* ما جاء في عقل الشجاج *

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا

يخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود *
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما
يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من
الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها
خمسا من الابل ولم تقض الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة
بعقل * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو
من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو * مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك
وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني
ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا والامر
عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في
الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس
في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد * مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

*

عقل الاصابع

*

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في
اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي * مالك
الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا
قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاث فرائض وثلث فريضة

*

* جامع عقل الاسنان *

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل * مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء * مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما *

* العمل في عقل الاسنان *

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان ولا يفضل بعضها على بعض *

* ما جاء في دية جراح العبيد *

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه * مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم

ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل العبد القاتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او يسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

* ما جاء في دية اهل الذمة *

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم * مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به * مالك عن يحيي بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

* ما يوجب العقل على الرجل في ماله كله *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا * مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك * مالك عن يحيي بن سعيد

مثل ذلك * مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها * مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل والجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف وليود اليه القاتل باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع *

* ميراث العقل والتغليظ فيه *

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى ءاتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره فقضى بذلك عمر

ابن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا * مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقال لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه * مالك عن يحي بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرء في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

* جامع العقل *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه والامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين

ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم وقال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل ءاخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية والصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يواخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه

وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا *

* ما جاء في الغيلة والسحر *

مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا * مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زوارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعلى في كتابه ولقد علموا لمن اشتريه ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

* ما يجب فيه العمد *

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

* القصاص في القتل *

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء

وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه * مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا اويفقا عينه عمدا فيقتل القاتل اويفقا عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل اوفقئت عينه في الشيء بالذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس عليه قصاص ولا دية وليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت

*

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده * مالك في الرجل يعفوا عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة ويسجن سنة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

*

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان بري جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او بريئت جراحه وبها عيب اونقص اوعثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها اوكسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه * مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ *

* ما جاء في دية السائبة وجنايته *

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم *

* * كتاب القسامة * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

* * تبدية اهل الدم في القسامة * *

مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير اوعين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البير * مالك عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحي بن سعيد فزعم بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعيين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل

بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدءون ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

* من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم *

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو * مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا

فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل ولا يقسم في قتل العمد من المدعيين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولا يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

* القسامة في قتل الخطا *

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

* الميراث في القسامة *

مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا الثلث فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما

يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت *

* القسامة في العبيد *

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك فان قتل العبد عمدا او خطا لم تكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشهادة فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت *

* * كتاب الجامع * *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

* * الدعاء للمدينة واهلها * *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعوا اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر *

* ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها *

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة * مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الاسلام فاصاب الاعرابي وعك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * مالك عن يحي بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون ممن نفت المدينة *

* ما جاء في تحريم المدينة *

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب

بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف * مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه * مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف * مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام *



* النهي عن القول بالقدر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ءادم وموسى فحج ءادم موسى قال له موسى انت ءادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ءادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ءادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ءادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة و بعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية وقال خلقت هولاء للنار و بعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بعد وفاتي امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه * مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف

فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي *

* جامع ما جاء في اهل القدر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها * مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال معاوية سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى * مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب *

* ما جاء في حسن الخلق *

مالك ان معاذ بن جبل قال ءاخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره * مالك عن عمه ابي سهيل بن

مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما ذا يتبعه من حسن الثناء * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق *

* ما جاء في الحياء *

مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان *

* ما جاء في الغضب *

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب *

* ما جاء في المهاجرة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام * مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الّا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك * مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا * مالك عن ابي مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اواركوا هذين حتى يفيئا *

* ما جاء في لبس الثياب للجمال بها *

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض

الثياب * مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *

* ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير * مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي *

* ما جاء في لبس الخز *

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه *

* ما يكره للنساء لبسه من الثياب *

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا * مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة * مالك عن يحيي بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ما ذا فتح الليلة من الخزائن وما ذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر *

* ما جاء في اسبال الرجل ثوبه *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم

يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره خيلا * مالك عن العلا بن عبد الرحمان عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى نصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا ولا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعله فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه * مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء

تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض *

* صفة النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء *

* صفة عيسى بن مريم والدجال *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ءادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح عيسى بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال *

* ما جاء في السنة في الفطرة *

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان * مالك عن يحي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول

الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا * مالك يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

* النهي عن الاكل بالشمال *

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

* ما جاء في المساكين *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس * مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

* ما جاء في معى الكافر *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء * مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في

معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء *

* النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب *

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها *

* ما جاء في شرب الرجل وهو قائم *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما * مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا * مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما *

* السنة في الشرب ومناولته عن اليمين *

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن * مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده *

* جامع ما جاء في الطعام والشراب *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ءارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فئادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر

فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجر فقال في كل كبد رطبة اجر * مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجت حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلّا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال فانتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل * مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا * مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسراءيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا

منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت ءاكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا ءاكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة ناكل منه * مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من داب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان * مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه الا قال الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر

اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسئلك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها اومع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله اومع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة *

* ما جاء في اكل اللحم *

مالك عن يحيي بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر * مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر ابن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها *

* ما جاء في لبس الخاتم *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم * مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد ابن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه *

* ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارا ذلك من العين *

* الوضوء من العين *

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي

سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر
ابن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبران سهلا وعك وانه غير رائح معك يارسول الله فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر بن ربيعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس * مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الابركت اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس *

* الرقية من العين *

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يارسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما
يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين * مالك عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين *

* ما جاء في اجر المريض *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعلى ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله تعالى واثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز و جل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفرعنه سيئاته * مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها اوكفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة * مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه * مالك عن يحي بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

* التعوذ والرقية في المرض *

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل ءامر بها اهلي وغيرهم * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها * مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

* تعالج المريض *

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه

جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء * مالك عن يحي بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذران اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعوا لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء البارد * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * مالك عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا * مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل

حين اتخذ هذه نساوهم * مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق * مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام *

* اصلاح الشعر *

مالك عن يحيي بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان *

* ما جاء في صبغ الشعر *

مالك عن يحيي بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن قال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود *

* ما يومر به من التعوذ *

مالك عن يحي بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطان وان يحضرون * مالك عن يحي بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرءا عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رءاه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن * مالك عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا *

* ما جاء في المتحابين في الله تعالى *

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه إلّا قال في البغض مثل ذلك * مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني احبك لله فقال ءالله فقلت ءالله فقال معاذ ءالله قال فقلت ءالله قال فاخذ بحبوة رداءي فجبذني وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في * مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتوءدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوءة *

* ما جاء في الرويا *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوءة الا الرويا الصالحة * مالك عن زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوءة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح اوترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة * مالك عن يحي بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليستعذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها * مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح اوترى له

* ما جاء في النرد *

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحي سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الاية فما ذا بعد الحق الا الضلال

* العمل في السلام *

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم * مالك عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه

قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة سئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

* ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

* جامع السلام *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل فقال كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر ما انا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدوا من اجل السلام نسلم على من لقينا * مالك عن يحي بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر

فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك * مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

* باب الاستيذان *

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله ءاستاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها * مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع * مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

* التشميت في العطاس *

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك

مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الرابعة * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

* ما جاء في الصور *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده من مرضه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد * مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الّا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي * مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ما ذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

* ما جاء في اكل الضب *

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدت لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن

الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فانه خير لك * مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

* ما جاء في امر الكلاب *

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال ءانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

* ما جاء في امر الغنم *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم * مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبيء الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها *

* ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة *

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاوه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه *

* ما يتقى من الشوم *

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم * مالك عن ابن شهاب وسالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس * مالك عن يحي بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة *

* ما يكره من الاسماء *

مالك عن يحي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال

الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب * مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

* ما جاء في الحجامة واجرة الحجام *

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه * مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك رقيقك

* ما جاء في المشرق *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

* ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك *

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت * مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر

فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء * مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهيرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهد فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريضة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه فانتضمها به ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

* ما يومر به من الكلام في السفر *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اسافر اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازول لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كئابة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل * مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فيقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

* ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء *

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

ركب * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها *

* ما يومر به من العمل في السفر *

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير اليل فان الارض تطوي باليل ما لا تطوي بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب وماوى الحيات * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله *

* الامر بالرفق بالمملوك *

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف الا ما يطيق * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلف الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها *

* ما جاء في المملوك وهبته *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين * مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد

الله بن عمر بن الخطاب وقد رءاها عمر بن الخطاب وقد تهيئت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه *

* ما جاء في البيعة *

مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله بايعنك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة * مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت *

* ما يكره من الكلام *

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله وسلم على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء

* ما يومر به من التحفظ في الكلام *

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

* ما يكره من الكلام بغير ذكر الله *

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب

* ما جاء في الغيبة *

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله ولو كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

* ما جاء فيما يخاف من اللسان *

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته

الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ربح الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد *

* ما جاء في مناجات اثنين دون واحد *

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد *

* ما جاء في الصدق والكذب *

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وفجر وكذب * مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود

قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

*

* ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين *

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

*

* ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة *

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث * مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

*

* ما جاء في التقى *

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله لتتقين الله او ليعذبنك * مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

*

* القول اذا سمعت الرعد *

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد *

* ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم *

مالك عن ابن شهاب عن عكرمة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة

* ما جاء في صفة جهنم *

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ءادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه هي اسود من القار والقار الزفت

* الترغيب في الصدقة *

مالك عن يحيي بن سعيد عن ابي الحباب سعد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعلى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه * مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك * مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب قالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة *

* ما جاء في التعفف عن المسئلة *

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوا فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو

رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسئلة الا اخذته * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

* ما يكره من الصدقة *

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس * مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل في الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسئلك منها شيئا ابدا * مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه

امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم *

* ما جاء في طلب العلم *

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الارض الميتة بوابل السماء *

* ما يتقى من دعوة المظلوم *

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال ياهني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول ياامير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا *

* * اسماء النبي صلى الله عليه وسلم * *

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم * قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي *

* الذي يمحوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر *

* الناس على قدمي وانا العاقب *

* صلى الله على *

* سيدنا ومولانا *

* محمد وءاله *

* وسلم *



يا من وطا سبل الشريعة ووطدها * ورفع معالمها وشيدها * واعز جنودها وايدها * واوثق عهودها وجددها * لكيلا يكون للناس على اللدحجة * ويا من بين كلامه القديم بلسان الحديث * وهدى صراطه المستقيم باكرم بعيث * ودوح شجرة الملة باصل وشيج وفرع اثيث * فاضل بها المشعل لداعيه واضل عنها الربيث * ليميز الخبيث من الطيب ويسلك كلا نهجه * احمدك على كمالك الذي لا يقدر خفيه وجليه * واشكرك على نوالك الذي لا يحصر وسميه ووليه * واصلي على رسولك الذي صدع بالحق خطابه وخطيه * وعلى ءاله واصحابه الذين بهم اعتضد مأموره ومنهيه * ما حرست بانوارهم سماء الملة واستبانت بآثارهم المحجة * اما بعد فيقول العبد الفقير المطا * الكثير الخطا * المحسن بربه ظنه * المتعود فضله ومنه * محمود الشريف * اماته الله على الدين الحنيف * لا يعزب عن اولي البصاير * المستشفين المصادر والمصاير * ان العلم اربح بضاعة * وانجح صناعة * وانه تابع لمعلومه * في كرمه ولومه * فالمتعلق منه بالله وماله من الحقوق * بمكانة لا يتطاول اليها المتعلق بالمخلوق * هو الذي تتضاءل دونه الحلوم الراجحة * وتتيه في بيدائه الفهوم السارحة * ولا يكون لها مقام فيه الا بالتوقيف الرباني * والتوفيق الصمدي * ولا سبيل اليه الا بالتعريف الفرقاني * والتفريع المحمدي * اذ اجمع التعاريف الالهية وامنعها * واحكم التواقيف الربانية وانفعها * كتاب فصلت ءاياته من لدن حكيم عليم * ما فرط فيه من شيء فيفتقر الى تتميم * انزله مترجما بقول رسول كريم * لمخاطب ولقد ءاتيناك سبعا من المثاني والقرءان العظيم * فاضطلعت رسالته العامة صلى الله عليه وسلم بتبليغه وفق تنزيله * ونبوءته الخاتمة بتفسيره وتاويله * فوعى عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغه حفظة وحملة * وتلقى منه ما بينه فقهة ونقلة * بيدانه لما يسر الله القرءان للذكر وتولى جمعه تسنى حمله وتوفر حاملوه * ولتنجم بيانه صلى الله عليه وسلم بحسب البواعث والقوابل توزع عضين في ءاحاد نقلوه * فلا جرم ان ايقظ الله سبحانه عزايم مشت في ارتياده تحت كل كوكب * وشحذ صرايم ضربت في طلبه اكباد الابل وزاحمت كل موكب * حتى انتظم عقده البديد اي انتظام وائتلف اي ائتلاف * وجمعته واسطة السند فانفقت

سموطه بعد الاختلاف * فيالها من مفاتيح لمقفل التنزيل لولاها لارتجت ابوابه *
ومصابيح لمدلهم التاويل لا يتضح الا بها صوابه * ويالتجر استبضعوه ما اكرم
بضاعتهم واربح متاجرهم * وسفر وردوه ما اعذب مواردهم واسعد مصادرهم * ناهيك
من قوم ادرجت النبوءة في صدورهم * وخلفوا الرسل في تبليغ منهيهم ومامورهم *
حيهلا بهم من قادة * كالانجم الوقادة * ثم حيهلا بهم من سادة * لدعايم الدين
شادة * لا سيما مجلي حلبتهم الذي لا يشق مصل غباره * وعابر عبر العلم الذي لا
يخوض سابح غماره * عالم المدينة التي ركزت راية الاسلام بعقرها * واليها يارز
الدين كما تارز الحية الى جحرها * لقب غلب باجماع اهل العلم عليه * فلا يكاد
ينصرف من بينهم الا اليه * اذ هو اكمل افراده اطلاقا * واجدرهم له استحقاقا * اغنى
عن التعيين بالتسمية * والتكريم بالتكنية * كيف لا وهو الذي عادت اساتذته بين
يديه تلامذة * واستبدلوا ذل التعلم بنخوة الشيوخة لياخذ واما اخذه * فلاغروان تضرب
اليه اكباد الابل من اطراف البلاد * اذ لا يوجد اعلم منه كما هو من اشارة الحديث
مستفاد * فانظر لشهادة الحديث باعلمية امام الحديث * ودلالته على حوزه من
نبيه اكرم المواريث * ثم حسبك بها منقبة * لا يتسنم امام لها مرقبة * الى ماله من
التفرد بالغايات * والتجلية في ميادين الكمالات * سيما رواية الحديث ودراية
السنن * وماله من الصريمة الضاربة من العلم والعمل بعطن * اما انه الذي احرز
من جميل الذكر وجزيل الاجر * ما لا يبلغه الحصر ولا يبليه الدهر * اذ حفظ على
الامة ما حفظ بما الف * ونزل من جمع السنة منزلة ذي النورين في جمع المصحف *
وذلك في كتابه الذي هو غرة جبهة الهدي المصطفوي * وراية كتايب الكلم
النبوي * فانه زاول ترتيبه وتبويبه * وحاول تقريبه وتهذيبه * اربعين عاما * لا يالوه
لزاما * يعرضه على الكتاب والسنة * ويختبره بالاثار والاخبار المرجحنة * واسما
فصوله بوسمي الاثر * واليالها بما يرسخ من ولي النظر * متوخيا الاصلح للمسلمين * متحريا
الامثل في الدين * حتى ذلل فيه من حزون العلم ما ذلل ووطا ما وطا * واعرب
باسمه عن مسماه فيالله من موطا * وابتلى نفسه في اخلاصه لله عز وجل * فالقاه في
الماء قايلا لا حاجة لي به ان ابتل * ثم اخرجه من الماء غير مبلول الطرس * ولا مملول

الدرس * كرامة من الله باهرة * وءاية على انه اريد به وجهه والدار الاخرة * فاصبح كتابا مباركا تتخذه الامة لادوائها مسيحا * وينسج على منواله الايمة صحيحا فصيحا * ومادرك لاحق له شاوا * ولا ساهمه شرفا وباوا * فهو بيضة العقر الوحيدة * ويتيمة الدهر الفريدة * وواسطة عقود الاخبار * ووسطى سبل الاثار يريد انه لما تقلص سجسج الرواية وغاض سلسلها * وخبت ذبالات الدراية وتقصدت ذبلها * واعتمت نسخ الكتاب اقلام في ايد * تتخذه حبايل صيد * عاث في كلمه النسخ * حتى كاد يفضي بمحكمها الى النسخ * فتشابه صحيحها وسقيمها * والتبس جميمها وهشيمها * اللهم الا نسخ محتسبة كالعصم في الاغربة * ولما اراد الله نشر محاسنها المطوية * وترويق مواردها الروية * وترويج سوقها النفقة * وتاريج انفاسها العبقة * ورد الاذن المطاع * مصحوبا بالامداد المستطاع * من حضرة ولي الانعام العام * ومسبغ ظل العدل التام * المتوفر همه لعمران قطره * السامية همته لاحياء عزه وفخره * مولانا امير المومنين * ومدخلهم حرم ايالته ءامنين * الملك الحازم الشهم * الصادق العهد والعزم * واسطة عقد ءال حسين * الحال منهم بمنزل الناظر من العين * المشير سيدنا الصادق باشا * من اوسع القطر الافريقي رياشا وانتياشا * بانشاء مطبع رسمي في حاضرته * لنشر نتايج تدابيره ومؤامرته * فكان هذا الكتاب من اكرم باكورات طبعه * واول معادله رواء نضارته وينعه * وقد تعاطيت تصحيح كراريس من اوله اذ كنت مفردا للتصحيح * مشتريا خدمته ببذل العمر الربيح * ولما ابتليت بالقضاء * الذي يضيق باشغاله الفضاء * انتدب لتصحيحه من فضلاء المدرسين * ونبلاء المتفننين * العالم الاديب * ذو الباع الرحيب * من ليس على مكارمه حاجب * الشيخ سالم ابو حاجب * والاريب الالمعي * النجيب اللوذعي * القايم من تلك الخدمة بالعرضي والذاتي * الشيخ محمد البشير التواتي * والاوحدي الذي لا يلحق شاوه المداني * ابو العباس الشيخ احمد الورتاني * فكان لثلاثتهم تعاور على تثقيف جانفه * وتحاور في تقويم حايفه * محضرين من نسخه ما اشتهر بالصحة * ومطالعين عليه شرحه * حتى اتوا على خاتمته * وانتهوا الى خافيته من قادمته * مجتمعين عليه جمع سلامة * بلا الو ولا سامة * حتى امن من صدع التحريف سربه * وصفا من كدر التصحيف شربه * اللهم الا فوفات تحت

اظافير الطبع * ونفايات في غضون ينحرف عن تعمقها الطبع * على انه قد احصى برنامج التصويب جلها * ولم يغادر ان شاء الله الا اقلها * ايد الله دولة كان هذا النفع العميم من ماآثرها * وابقى لها موسس مجدها ومشيد مفاخرها * وشكر سعي من نقل في هذا الصنع قدما * وحرك له لسانا او قلما * حتى ارسى بمينا التمام * وطين بخاتم الختام * عصر الخميس يوم المولد النبوي * مواطاة بين مظهر العين والاثر السوي * توجت عام ثمانين ومايتين والف * جعل الله امامه ايمن من الخلف * وقد انتهزت من اشغالي فرصة سريعة النفرة * فرقمت ذيله بهذه الشذرة * وقلت واصفا ومورخا * ولانفاسي بطيب الممدوح مضمخا *

* هاكذا يسعى لذكر يخلد * وفعال نفعه لا ينفد *
* ليس كل يحرز الخصل ولا * كل مستهد لقصد يرشد *
* ان للدهر صروفا تصرف الـ * ـعزم او تصرم ما يعتمد *
* ما تاتى لامرء مطلبه * دون توفيق وعون ينجد *
* كم حريص يحرم القصد وكم * متوان بمناه يسعد *
* ان من كان الفنا غايته * من حياة هو فيها مجهد *
* غير خاف انه الاحرى به * صرف ما ينفد في ما يخلد *
* اي ولا خير ولا ابقى من الـ * ـعمل الصالح ذخرا يعتد *
* هو في الدارين للاتي به * مثل فلك حله ارفخشد *
* ثم ان الاحمد الارضى الى الـ ـله منه ما اليه يصمد *
* ذلك العلم الذي ورثت الـ * ـرسل اصحابا هدوا لماهدوا *
* نضر الله امرءا يحفظه * ويوديه لمن يسترشد *
* دعوة المختار لا تبرح في * حافظي السنة عنه تشهد *
* يا لها من خطة فايقة * خنصر الفخر عليها يعقد *
* هي انفاس نفيسات عن الـ ـمصطفى ءاثرهن السند *
* ترجمت عن حضرة الله وعن * دينه فهي الهدى والرشد *
* سنن ما ضل من يسلكها * وسواها ضلة او فند *

بينت ما انزل الله لنا * من كتاب فيضه لا ينفد
فصلاح الدين والدنيا مدا الدهر مجوي بها مطرد
يا رعى الله رجالا ضربوا * اكبد العيس لها واجتهدوا
بذلوا الانفس في تحصيلها * واقتفوا اثارها وانتقدوا
حملوها خلفا عن سلف * ونفوا عنها غلاة الحسدوا
كلهم مجر بمضمار مجليه ذاك الاصبحي الاوحد
حجة الله على الخلق ومن * ليس يفري مافراه احد
مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر المجتهد
نجم دار الهجرة الطالع في * افقها ستين عاما يرشد
مفتيا لم يفت الاوله * نحو سبعين اماما شهدوا
بعد ما درس عشرا بينهم * مذ عدا سبعا وعشرا تسرد
وطا الله له سبل الهدى * في موطاه الصحيح الافيد
لم يولف مثله في ملة * فهو القدوة والمعتمد
من زها مايته الف منتقى * من احاديث لطه تسند
اربعين سنة يخلصه * والى الامثل دينا يقصد
ثم لما ان تناهى امتحن النفس هل مقصدها منه الغد
فغدا يلقي الى الماء به * وهو لا تبتل منه بلد
ولقد حاكى لذات صنعه * فكان قد وادوا ما ولدوا
وكفى قول ابن ادريس ثنا * وهو من لا لجزاف يعمد
ما على الارض كتاب هواد * نى الى القرءان منه يعهد
فترى الفرقان قطبا راسخا * وهو في الدور عليه فرقد
ليس بالغالي لذي الدين ولو * ملء دنياه عليه ينقد
فهو اجدى من تفاريق العصا * كالفرا في جوفه ما يقصد
وهو للعايذ حصن مانع * وهو للعالم بحر مزبد
وهو في توطئة مثل اسمه * يسهل الحزن به او يمهد

منه ما شاع لذات الطلق ان * نشرته اذ بيسر تلد
فاصرف العزم الى تحصيله * انه العلق النفيس الافيد
اقنه يحرسك انفقه يزد * ك وما ترجوه منه صدد
وتعلم انه قد اكتبت * نهزة فيه لمن يرتصد
جليت منه مجلات كما * تجتلى البيض الحسان الخرد
مرخصات المهر مغلاة الحلى * شق عنها ابلمات محتد
فهي منه كالصدا من صايت * او مثال بمرايا يشهد
وطا اليوم الموطا مطبع * فيه من منشيه طبع سدد
قد جلاه الملك الصادق في * لبة التمدين عقدا ينضد
ملك دولته ما غادرت * في رعاياها فتى لا يحسد
ايقظت في رعيهم اعينها * وانامت كل عين تسهد
دولة جددت العمران بالعلم والعدل فلم لا تسعد
لم تزل خضراءنا تحيا بها * مثل ما يحيا بروح جسد
خلد الله لها صادقها * وكفاة امره قد ايدوا
ان في طبع الموطا شاهدا * لمزاياه وفخرا يخلد
ايها الناس لقد اصفى لكم * ورده فاستبقوه واحمدوا
ولتدروا ساعة الاتمام من * اي يوم شهر عام فانشدوا
ارخوا عصرخميس ارخوا * طاب ختما للموطا المولد

١٢٨٠ * ١٢٨٠





